حماية الممتلكات الثقافية اثناء النزاعات المسلحة

الأستاذ نبيل قرقور
أستاذ مساعد " أ" بكلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة محمد خيضر بسكرة

مقدمة عامة:

يعتبر القانون الدولي الإنساني فرعا من فروع القانون الدولي العام، ويتفق اغلب الفقهاء على تعريفه بـ: "أنه مجموع القواعد الدولية المستمدة من الاتفاقيات أو العرف، الرامية على وجه التحديد إلى حل المشكلات الإنسانية الناشئة بصورة مباشرة من المنازعات المسلحة الدولية وغير الدولية، والتي تقيد لأسباب إنسانية حق أطراف النزاع في استخدام طرق وأساليب الحرب التي تروق لها، أو تحمي الأعيان والأشخاص الذين تضرروا أو قد يتضررون بسبب المنازعات"[1].

إن القانون الدولي الإنساني في حقيقة الأمر هو قديم قدم الإنسانية؛ حيث أن الإنسان ومنذ وجد على هذه البسيطة الحروب تنهك كاهله، و كانت هذه القواعد بمثابة قوانين شرف، وقواعد للفروسية والسلوك إزاء المقاتلين و المدنيين و الأعيان[2]، ونحاول في هذا المقال التطرق لموضوع احترام وحماية الممتلكات الثقافية في ضل القانون الدولي الإنساني من خلال نصوص الاتفاقات الدولية ذات الصلة ، وكذا واقعها الحالي، ويأتي اهتمامنا بهذا العنصر بالذات وهو حماية الممتلكات الثقافية كونه يعتبر أحد التطورات المهمة في تدوين القانون الدولي الإنساني، ففضلا عن حماية المدنيين و المقاتلين و الأسرى والجرحى والمرضى، فقد حظيت هذه الممتلكات بأنواع كثيرة من الحماية، بما تشكله من أهمية رمزية سواء لدى مالكيها أو كتراث إنساني يحتاج المحافظة عليه من عواقب الحروب الوخيمة، أو نتائج الاحتلال القاسية.

المبحث الأول: المقصود بالممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية

يعتبر حماية الممتلكات الثقافية لأي دولة احد أهم موضوعات القانون الدولي الإنساني الجديدة التي لحقت تطوره، ذلك لأن آثار الحرب الإنسان فقط بل تعدته لتصيب المتاحف والآثار والمباني والأمكنة المقدسة التي تشكل رمز لثقافة دولة معينة

المطلب الأول: الممتلكات الثقافية في إطار القانون الدولي الإنساني

تعتبر اتفاقية لاهاي لسنة 1954[3] التي أبرمت تحت رعاية اليونسكو في 10 ماي 1954 حول حماية الممتلكات الثقافية الإطار العام لمعرفة المقصود بهذه الممتلكات.

فقد نصت المادة الأولى:"يقصد بالممتلكات الثقافية:

1- الممتلكات المنقولة أو الثانية التي تتمتع في حد ذاتها بقيم فنية أو تاريخية أو بطابع أثري.

2- المباني والممتلكات التي تتمتع في حد ذاتها بالخصائص المنصوص عليها في الفقرة السابقة، وإنما مخصصة بصفة رئيسية و فعلية لحماية وعرض الممتلكات الثقافية المشار إليها بالفقرة السابقة.

3- المراكز التي تحتوي على مجموعة كبيرة من الممتلكات المبينة في الفقرتين السابقتين والتي يطلق عليها اسم "مراكز الأبنية التذكارية" وأحيانا ما تشمل هذه المراكز أحياءً بالمدن أو مدن بأكملها، و يمكن الإشارة إلى أن هذا التحديد للممتلكات الثقافية جاء على سبيل المثال لا على سبيل الحصر، لأن كل

دولة و ثقافتها والممتلكات التي تعتبرها من صميم تاريخيها وأعرافها و تقاليدها، وما يمثل عندها قيمة معينة.

- كما حافظ البروتوكول الثاني لعام 1999على نفس تعريفات الممتلكات الثقافية على نحو التعريف الوارد في اتفاقية لاهاي 1954، وعرفت المدتان الثالثة والخمسون من البروتوكول الأول لعام 1977 والسادس عشر من البروتوكول الثاني1977 الممتلكات الثقافية بأنها الآثار التاريخية والأعمال الفنية و أماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي والروحي للشعوب، كما استخدمت المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 عبارة الآثار التاريخية للتعبير عن الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية في فترات النزاع المسلح والتي يعد الاعتداء عليها جريمة من جرائم الحرب[4].

ونعتبر أن هذه كلها محاولات لمعرفة الممتلكات المشمولة بالحماية وتوجد محاولات قديمة لإدراج هذه الممتلكات. فقد نصت المادة 27من اتفاقية لاهاي 1899 والرابعة لعام 1907على أنه: "في عمليات الحصار والقصف يجب اتخاذ كل ما يمكن اتخاذه من الوسائل لتوفير الحماية للأبنية المخصصة للعبادة و الفنون والعلوم وللأعمال الخيرية و الآثار التاريخية... شرط عدم استخدامها للأهداف عسكرية"... "كما نصت المادة 25على فرض حماية خاصة للممتلكات الثقافية في حالة الاحتلال، فقد ألزمت السلطة العسكرية على إقليم دولة معادية بعدم حجز و تدمير أو تحقير المنشآت المخصصة لممارسة العبادات ولأعمال البر والتعليم والفنون و العلوم". ولعل عدم نجاع هذه الاتفاقات القديمة في بسط الحماية كونها نصت على احترامها فقط وجعل الدول لا تلقي لها بالا في الحروب التالية (الحرب العالمية الأولى و الثانية) مما حدا بالدول إلى وضع اتفاقية لاهاي عام 1954.

المطلب الثاني:الممتلكات الثقافية قي القانون الإنساني الإسلامي[*]

- الحرب هي الوسيلة النهائية من وسائل الإكراه التي يلجأ إليها الدول لحل منازعاتها إن لم تفلح الوسائل السلمية من فض النزاع، كالمفاوضات والوساطة و التخفيف والتوفيق والتحكيم فالحرب هي صدام بين قوتين مسلحتين لدولتين متنازعتين[5]، وهنا يجب أن تخضع الحرب لقواعد القتال... ولم تكن الدول الأوربية تعرف الحرب المشروعة إلا في اتفاقية لاهاي 1907، أما التشريع الإسلامي ومنذ القرن السابع الميلادي فقد أقر الحرب المشروعة والتي تكون ردا ودفاعا على اعتداء واقع بالفعل...وحتى أن الإسلام يعتبر هذه الحرب مشروعة وعادلة فإنه لم يتعسف ولم يسمح للمسلمين أن يتصرفوا كما يحلو لهم في إلحاق الويل والخراب بكل ما يعترض طريقهم، فقد وضع قواعد للحرب منها:

- الأخذ بمبدأ الإعلان عنها.
- عدم المباغتة.
- مراعاة العهود والمواثيق.
- عدم الإكراه على الدخول في الإسلام.

أما فيما يخص الممتلكات الثقافية من التخريب و الدمار فقد اشتملت الشريعة الإسلامية على كثير من القواعد تفوق ما انطوى عليه القانون الدولي الإنساني لقول الله تعالى: ﴿وَقَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُواْ إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبِّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ [البقرة، الآية:190].

ويقول تعالى:﴿ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيراً وَلَيَنصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾[الحج، الآية:40].

ولم تكن حروب المسلمين مع الروم والفرس إلا حروبا دفاعية تبعا لوصايا الرسول صلى الله عليه وسلم:«اغزوا باسم الله وفي سبيل الله، اغزوا ولا تقتلوا وليدا، ولا تعتدوا ولا تمثلوا»، فلا يجوز للمقاتل في الإسلام أن يتعدى حدود كسر شوكة العدو إلى من لا يشارك في الحرب كالولدان والنساء والضعفاء،

ولا حتى إلى الجماد كالممتلكات والأعيان التي تعتبر تخريبا وإفسادا، ويمكن أن نشير إلى وصية أبو بكر الصديق رضي الله عنه لأسامة بن زيد حين بعثه للشام وأوصاه بعدم تخريب البنيان وإحراق النخيل والأشجار المثمرة والوصية معروفة في كتب التاريخ.

ولقد أعطى الفاتحون المسلمون أروع الأمثلة في احترام الآثار وحتى المعابد للشعوب الأخرى لم تتعرض للهدم ولا التبديل.

كما أن القانون الإنساني الإسلامي كان مشبّعا ليس بالروح الإنسانية فحسب بل بعناصر قانونية ومعطيات دينية وأخلاقية، تجعل من الاتفاقيات المعاصرة تحاول بلوغه من خلال نصوصها، وهذا ما حدا بـ:غوستاف لوبون صاحب كتاب "حضارة العرب" يقول: "إن العالم لم يعرف فاتحا أرحم من المسلمين"[6] هذه الرحمة التي شملت كل شيء: الإنسان والحيوان والجماد.

المبحث الثاني: أنواع الحماية المقررة للممتلكات الثقافية

تتمتع الممتلكات الثقافية بثلاث أنواع من الحماية حسب ما استقر عليه الفقه الدولي من الحماية العامة، وثانيا الحماية الخاصة، وثالثا الحماية المعززة، وسوف نتعرض لهذه الأنواع في مطالب ثلاث متتالية، متتبعين أحكام وقواعد كل نوع.

المطلب الأول: الحماية العامة للممتلكات الثقافية

تتمتع جميع الممتلكات الثقافية بشكل تلقائي بحماية عامة من الاعتداء عليها، فقد ألزمت اتفاقية لاهاي لعام 1954 جميع الأطراف في النزاع عدم تعريض الممتلكات الثقافية للخطر، وسوف نتعرض في الفرع الأول لأحكام وقواعد هذه الحماية وفي فرع ثاني لحالات فقدان الحماية.

الفرع الأول: أحكام الحماية

نصت الاتفاقية على الحماية العامة في الباب الأول بعنوان " أحكام عامة تتعلق بالحماية "، وتضمنت المواد من (01-07) فضلا عن تعريف الممتلكات الثقافية نصت على المبادئ الأساسية للحماية في مختلف النزاعات المسلحة.

- فمن ناحية تلتزم الدولة صاحبة الإقليم بتحييد الممتلكات الثقافية من ساحات الحرب والنزاع وعدم استعمالها لأي غرض عسكري أو كأهداف عسكرية.
- ومن ناحية أخرى تلتزم الدولة أو الدول الأطراف في النزاع المسلح عدم نهب أو تبديد الممتلكات الثقافية أو تخريبها، كما تمتنع عن اتخاذ أي تدابير انتقامية.

الفرع الثاني: فقدان الحماية

بينت اتفاقية لاهاي لعام 1954 ومن بعدها البروتوكول الثاني لعام 1999 حالات وشروط فقدان الممتلكات الثقافية للحماية العامة متى استلزم ذلك الضرورات العسكرية القهرية، حيث نصت عليه المادة السادسة من البروتوكول، ولكي يتخلى عن الحماية العامة يجب تحقق شرطين:

1) أن تكون هذه الممتلكات الثقافية قد حولت من حيث وظيفتها إلى هدف عسكري.
2) ألا يوجد بديل عملي لتحقيق ميزة عسكرية مماثلة للميزة التي يتيحها توجيه عملا عدائيا ضد ذلك الهدف.

فيما يخص الشرط الأول فإنه يعني أن لا يقوم أي طرف في النزاع بتحويل ممتلك ثقافي من الناحية الواقعية إلى هدف عسكري، ويقوم باستخدامه لأغراض عسكرية ففي هذه الحالة تسقط الحماية العامة المقررة لهذا الممتلك الثقافي.

أما بالنسبة للشرط الثاني فإنه يعني أن لا يوجد لدى الدولة الطرف في النزاع بديل آخر لتحقيق نفس الميزة التي تحققها توجيه عمل عدائي ضد ذلك الهدف. هذا الأخير يكون عند تعدد الأهداف يجب

مراعاة كذلك تجنب وقوع أكثر الأخطار من حيث أرواح المدنيين والأعيان المدنية (م 57 من البروتوكول 1977).

كما اشترط كذلك مراعاة أن يكون توجيه العمل العدائي أو استخدام الممتلكات الثقافية للضرورات العسكرية القهرية، اتخاذ القرار بتوصية من قائد قوة عسكرية تعادل في حجمها أو تفوق حجم كتيبة أو قوة أصغر، إن لم تسمح الظروف بغير ذلك، مع إعطاء إنذار سابق فعلي متى سمحت الظروف بذلك[7].

المطلب الثاني: الحماية الخاصة للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة

الفرع الأول: أحكام الحماية

نصت عليه الاتفاقية ضمن المواد (08 إلى المادة 11) أو يسمى ما يسمى الحصانة للملكية الثقافية[8]، فإلى جانب الحماية العامة تتمتع بعض الممتلكات الثقافية بحماية خاصة متى كان لها «أهمية كبرى»[9].

واشترطت[**] الاتفاقية شرطين لتمتع الممتلك الثقافي بالحماية الخاصة.

1- أن يكون هذا الممتلك الثقافي واقعا على مسافة كافية عن أي من الأهداف العسكرية المعرضة للهجوم كالمطارات وثكنات الجنود وخازن الأسلحة والموانئ...الخ، مع عدم استعماله بطبيعة الحال كغرض عسكري.

2- يجب تسجيل هذا الممتلك الثقافي في « السجل الدولي للممتلكات الثقافية الموضوعة تحت الحماية الخاصة» الذي تشرف عليه منظمة اليونسكو.

كما يمكن إضافة مخابئ الممتلكات الثقافية تحت نظام الحماية الخاصة، وكذلك إذا كانت هذه الممتلكات بجوار هدف عسكري بشرط أن لا تستعمله الدولة كهدف عسكري في حالة نشوب نزاع مسلح، كما تمتد الحماية إلى وسائل النقل التي تنقل سواء داخل الإقليم أو خارجه، بشرط أن يقتصر النقل على الممتلكات دون غيرها.

كما أوجبت الاتفاقية وضع علامة أو شعار يضح هوية المواد المنقولة، وبمجرد تسجيل الممتلك الثقافي توضع هذه العلامة ويلتزم كل الأطراف بحمايته، ضمن نظام الحماية الخاصة في حالة نشوب نزاع مسلح.

ولا يجوز الاعتداء على هذه الممتلكات سواء بالحجز أو الاستيلاء أو النهب أثناء تنقلها.

الفرع الثاني: فقدان الحماية

تفقد الممتلكات الثقافية الحماية الخاصة المكفولة لها في حالتين:

- إذا ما تم استعمالها لأهداف أو أغراض عسكرية، وهذه حالة واضحة لأن هذا الاستعمال ينزع الحصانة التي كانت تتمتع بها هذه الممتلكات، لكن الإشكال يطرح في تفسير الأهداف العسكرية، حيث يمكن تحقق هذا الشرط في حالة:

أ) استعمال الممتلك الثقافي كوسيلة تنقل أو كمخزن أسلحة أو حتى مجرد المرور من خلاله... كما أن وجود حراس مسلحين لحراسة الممتلكات الثقافية لا يعتبر سبب لتوافر هذا الشرط، ومن ثم اعتباره استعمالا لأغراض عسكرية، وباعتبار أن الممتلك الثقافي مدني بطبيعته، فإن تحويله لغرض عسكري يقتضي أن يضفي ميزة عسكرية أكيدة، سواء بموقعه أم بغايته أو باستعماله. فإنه يفترض أنها لا تقوم بوظيفة أو خدمة عسكرية بحكم وظيفتها الأصلية كأماكن العيادة والمدارس إلى أن يثبت العكس.

كما أن زوال الحماية ليس دائما بزوال الاستعمال والاستغلال تعود الحماية الخاصة المقررة للممتلك الثقافي.

ب) الحالة الثانية لفقدان الحماية الخاصة تتمثل في الضرورات العسكرية القهرية، فقد قيدت الاتفاقية اللجوء إلى توجيه الأعمال العدائية للممتلك الثقافي بشرط أن يكون تقرير وجود هذه الظروف من جانب رئيس حربية يعادل في الأهمية أو يفوق فرقة عسكرية، كما يبلغ قرار رفع الحصانة كلما أمكن إلى الطرف الآخر قبل تنفيذه بوقت كاف.

المطلب الثالث: الحماية المعززة

جاء هذا النوع لتعزيز النوعين السابقين، كونهما لم يكفيا لحماية الممتلكات الثقافية خاصة تلك التي بقيت خارج السجل الدولي لحماية الممتلكات الثقافية.

الفرع الأول: أحكام الحماية

حددت المادة العاشرة من البروتوكول الثاني لعام 1999 الشروط الموضوعية اللازمة لوضع أي ممتلك الثقافي تحت نظام الحماية المعززة:

1) أن تكون هذه الممتلكات تراثا ثقافيا على أكبر درجة من الأهمية بالنسبة للبشرية.

2) أن تكون هذه الممتلكات محمية بتدابير قانونية وإدارية مناسبة على الصعيد الوطني على نحو يعترف لها بقيمتها الثقافية والتاريخية الاستثنائية وتكفل لها أعلى مستوى من الحماية.

3) ألا تستخدم لأغراض عسكرية كدرع لوقاية مواقع عسكرية، وأن يصدر الطرف الذي يتولى أمر مراقبتها إعلانا يؤكد على أنها لن تستخدم على هذا النحو.

فيما يخص الشرط الأول، فهو يوحي بأن القانون الدولي الإنساني خطا خطوة كبيرة في سبيل اعتبار الممتلكات الثقافية تراثا بشريا مشترك للإنسانية نظرا لأهميتها المادية والروحية والعلمية للشعوب، وهي في الواقع فكرة جديدة تماما ضمن القانون الدولي الإنساني المعاصر.[10]

أما الشرط الثاني فإن واجب الدولة اتجاه ممتلكاتها الثقافية أن تسبغها بالحماية والتدابير القانونية والإدارية، تعبيرا منها عن مكانة هذه الممتلكات في ثقافتها. وعلى الرغم من هذا فإن عدم قيام الدولة بالإجراءات القانونية والإدارية لحماية ممتلكاتها الثقافية على الصعيد الوطني لا يحرمها من طلب إدراج هذه الممتلكات ضمن الحماية المعززة شريطة أن تبقى الدولة وفية لالتزامها فيما بعد القيد في السجل (م 10 من البروتوكول الثاني 1999).

- وبمجرد إدراج الممتلك الثقافي في إطار الحماية المعززة فإنه يمنع على كل الأطراف في حالة نشوب النزاع التعرض لهذه الممتلكات.

- وفي حالة خضوع الممتلك الثقافي للحماية الخاصة والحماية المعززة، فإنه تغلب الحماية المعززة[11].

أما الشرط الثالث فهو عدم استخدام هذه الممتلكات الثقافية كدروع أو لأغراض عسكرية كيفما كان شكله، مع التصريح من طرف الدولة صاحبة الاختصاص بعدم استعمالها كذلك.

الفرع الثاني: فقدان الحماية المعززة

تفقد الحماية المعززة - بطبيعة الحال- في حالة ما إذا استخدمت هذه الممتلكات الثقافية لأغراض عسكرية، بشرط أن لا يكون بديل لتوجيه الأعمال العدائية نحو هذا الممتلك لإنهاء استخدامه كهدف عسكري، كما يجب مراعاة استعمال الوسائل المناسبة وتجنب أكبر عدد ممكن من الخسائر، كما يجب أن يصدر الأمر من أعلى قوة عسكرية للقيادة، وأن يصدر إنذار بذلك وإعطاء الوقت الكافي للقوات المعادية بتصحيح الوضع.

ويجب أن نشير أنه إذا كان للقوات الهجومية تحويل ممتلك ثقافي إلى هدف عسكري - إذا ما دعت الحاجة- واستخدمته القوات الأخرى لأغراض عسكرية في حالة الحماية العامة فإن في حالة الحماية المعززة لا يجوز لها ذلك أي الدولة التي يخضع لها الممتلك الثقافي أن تستخدمه لأغراض عسكرية،

وبهذا المعنى فإن الطلب الذي تتقدم به الدول لتسجيل ممتلك ثقافي تحت نظام الحماية المعززة يجب أن يرافقه اعتبار أن الدولة لن تستعمل هذا الممتلك مستقبلا لأغراض عسكرية، وإلا اعتبر انتهاكا جسيما لأحكام البروتوكول الثاني 1999.

المبحث الثالث: المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد حماية الممتلكات الثقافية

لا شك أن انتهاك أحكام الحماية المقررة للممتلكات الثقافية يقرر مسؤولية الدولة المنتهكة، ومن ثم يوجب التعويض حسب ما تقرره قواعد المسؤولية الدولية، كما أنه لا يمنع هذا من تحميل - كذلك- في بعض الحالات المسؤولية الجنائية الفردية عن هذه الانتهاكات بوصفها جرائم دولية، ويتحمل الأفراد المسؤولون عنها العقوبات المقررة.

المطلب الأول: المسؤولية الدولية

في حالة ثبوت انتهاك الدولة لأحكام الحماية التي تعرضنا لها سابقا، فإن المادة 91 من البروتوكول الأول 1977 ترتب مسؤولية الدولة عن انتهاكات هذه الأحكام، وبطبيعة الحال مسؤوليتها عن أعمال قواتها المسلحة، ومن ثم فهي تلتزم بالتعويض، وردّ هذه الممتلكات إلى أصحابها في حالة نهبها، وتعويض عنها في حالة تدميرها.

الفرع الأول: رد الممتلكات

ويقصد برد الممتلكات الثقافية إعادتها إلى أماكن تواجدها وإلى أصحابها، بعد زوال النزاع المسلح، ونكتفي بذكر بعض الأمثلة:

- تضمنت معاهدة فرساي لعام 1919 التزام ألمانيا برد جميع الممتلكات ذات القيمة التاريخية إلى ملاكها الأصليين، وكذلك الحال بالنسبة لمعاهدات الصلح بعد الحرب العالمية الثانية.
- تضمنت الاتفاقية المبرمة بين الجزائر وفرنسا برد جميع الممتلكات الثقافية التي تم نقلها من الجزائر أثناء الاحتلال.

الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية

وفق أحكام المسؤولية الدولية فإن ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وهي أربعة أنواع:

- جرائم الإبادة الجماعية
- الجرائم ضد الإنسانية
- جرائم الحرب
- جرائم العدوان

يسمح للمحكمة الجنائية الدولية ممارسة اختصاصها حسب الحالات التالية:

- بإحالة إلى الدعي العام من دولة طرف في النظام الأساسي.
- بإحالة إلى المدعي العام من مجلس الأمن الدولي بتطبيق الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.
- إذا فتح المدعي العام تحقيقا من تلقاء نفسه في معلومات خاصة بجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة.

ومن وجهة نظرنا البسيطة نجد أن أي اعتداء على الممتلكات الثقافية يعني اعتداء على هوية الأمة، وطمس لثقافتها يوازي في خطورته جرائم القتل و الجرح.

وإذا ما أردنا أن نسوق أمثلة عن الانتهاكات الصارخة والاعتداءات على الممتلكات الثقافية لبعض الدول فان مثال العراق و فلسطين يكفي لاستغراق جميع الأمثلة الأخرى.

إن ما حدث ويحدث في فلسطين من تعد على الأماكن المقدسة كالمسجد الأقصى وما تعرضت له الكنائس المسيحية من طرف الاحتلال الإسرائيلي، وتدنيس المسجد الأقصى من طرف المتطرفين اليهود وعدم قدرة المجتمع الدولي على متابعة مرتكبيها، ومن ثم تحميلهم المسؤولية رغم تكرارها مرات عديدة

دليل على افتقار القانون الدولي ومنه القانون الدولي الإنساني لسلطة التنفيذ التي تحد من وقوع هذه الجرائم أو تكرارها. [12]

ورغم أن لدينا أمثلة من المحاكمات التي جرت مثل محاكمة المجرمين النازيين (محكمة نورمبرغ) وكذا محكمة طوكيو ، رواندا. والتي تم فيها محاكمة الضالعين في الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، نجد أنه في المقابل لم تتم متابعة المعتدين الجدد على هوية الأمم وثقافاتهم.

الخاتمة

لقد تعرضنا في هذا المقال إلى أحكام حماية الممتلكات الثقافية وفق قواعد القانون الدولي الإنساني استنادا إلى قواعده العامة التي نصت عليها اتفاقيات جنيف لعام 1949، وصولا إلى أنواعها وأخيرا المسؤولية الجنائية على وقوع هذه الجرائم وواقعها المرير في العالم قديما وحديثا، وجدنا أن الوصول إلى حماية أكبر للممتلكات الثقافية يوجب تضافر الجهود الوطنية باعتناء الدول ذاتها بممتلكاتها رمز هويتها، أما فيما يخص المجتمع الدولي فهو مطالب بإلزام الدول التي تنتهك وتعرض هذه الكنوز والآثار إلى الاعتداء بأن تكف عنه وتحاسب مسؤوليه، واستعمال جميع وسائل الضغط السياسية منها والاقتصادية، كون القانون الدولي قانون إرادي، وكثيرا ما لا ترضى بعض الدول التوقيع على مثل هذه المعاهدات لكي لا تتعرض للمتابعة القضائية.

هوامش ومصادر المقال:

---

(1) د.عمر سعد الله، **تطور تدوين القانون الدولي الإنساني** ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت، 1997، ص7.

(2) المرجع نفسه، ص 6.

(3) تعتبر اتفاقية لاهاي الدولية الرابعة عام 1907 تعريفا للممتلكات الثقافية الواجب حمايتها في حالة نشوء الحرب فقد أشارت هذه الاتفاقية إلى الأنواع المختلفة للممتلكات الثقافية المتمثلة في أعمال الفن والمواقع الأثرية كما نصت بعدها بعض الاتفاقيات على حماية بعض الممتلكات كاتفاقية 1970 بشأن منع استيراد و تصدير الممتلكات الثقافية و اتفاقية حماية التراث الثقافي والطبيعي 1972 واتفاقية إعادة الممتلكات المسروقة و المصدرة بطرق غير شرعية (1920) واتفاقية حماية التراث المغمور في الماء (2001).

(4) د. محمد سامح عمر، **"أحكام حماية الممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح و الاحتلال"** مقال منشور في كتاب **القانون الدولي الإنساني آفاق و تحديات**، المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق، بيروت ،ط5 ،1995، ص ص225،224.

(*) يشير بعض الكتاب إلى هذا المصطلح ويقصد به الأحكام والمبادئ الإسلامية التي حفظت الكائن البشري وكل ما يتعلق بإنسانيته أثناء الحرب.

(5) سعيد محمد أحمد باناجة، **المبادئ الأساسية للعلاقات الدولية والدبلوماسية وقت السلم والحرب بين التشريع الإسلامي والقانون الدولي العام**، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1985، ص83.

(6) د.سعد محمد أحمد باناجة، مرجع السابق، ص09.

(7) د. محمد سامح عمر، المرجع السابق، ص 229.

(8) د. عمر سعد الله، المرجع السابق، ص 250.

(9) د. محمد عمر ،ا لمرجع السابق، ص 230.

(*) المادة الثامنة من اتفاقية لاهاي لعام 1954.

(10) د. عمر سعد الله، المرجع السابق، ص 253.

(11) د. محمد سامي عمر، المرجع السابق، ص 239.

(12) محمد أبو الرب، **" محاكمة الإسرائيليين على حصار قطاع غزة"**، مجلة المستقبل العربي ، مركز دراسات الوحدة العربية، العدد رقم 359 ، جانفي 2009، ص66.